السلاح إلى مضاعفة جهودها للاستجابة للنداء الموجَّه في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية ، وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عما تضطلع به من أنشطة في هذا الصدد ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، التقارير المطلوبة في الفقرة ٥ أعلاه ، في إطار البند المعنون " التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٨ ـ تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/١٠٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٥٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير أيضاً إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي ، وخصوصاً في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية ، وكذلك إلى الجهود الدؤوبة المبذولة من قِبَل المنظمات غير الحكومية نحو التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإدراكاً منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم ، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية على البيئة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د ـ ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ، الذي أحاطت فيه علماً مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٤] ، الموقَّعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح[٥] المضي ، على سبيل الاستعجال ، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديعة الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن ييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ، ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

وإذ تشير كذلك إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك ، في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وتحيط علماً بتقريره[٦] ؛

٢ ـ تحيط علماً بالقرار المتخذ من قِبَل مؤتمر التعديل[٧] بما مؤداه أنه نظراً إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة حظر شامل للتجارب ، وخاصة فيما يتعلق بجوانب التحقق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال ، يتوجَّب على رئيس المؤتمر إجراء مشاورات بغية إحراز تقدم بصدد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب ؛

٣ ـ ترحب بالمشاورات التي يجريها حالياً رئيس مؤتمر التعديل ، وباعتزام القيام في عام ١٩٩٢ بإجراء مشاورات مفتوحة وأكثر تنظيماً ، وكذلك بتشكيل فريق من أصدقاء الرئيس من أجل دراسة شتى الجوانب المتعلقة بحظر شامل للتجارب النووية ، بغية استئناف أعمال المؤتمر في أقرب وقت ممكن بعد ذلك ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ؛

٥ ـ تحث جميع الدول ، وخصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة ، على أن تفعل ذلك ؛

٦ ـ توصي بوضع ترتيبات تكفل أكمل مشاركة ممكنة للمنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل ؛

٧ ـ تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

---

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٥) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمَّى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٦) PTBT/CONF/13/Rev.1 .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦ .

٨ - تؤكد مرة أخرى أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢٩/٤٦ - عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة التي حددت فيها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية وبلوغ حظر شامل للتجارب يمثلان واحداً من الأهداف الأساسية في مجال نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب نووية أبداً ،

وإذ ترحب بتحسن العلاقة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وبإعلاناتها اللاحقة عن اتخاذ تدابير جوهرية ، تشمل خطوات أحادية الطرف ، يمكن أن تكون فاتحة لعكس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترحب أيضاً بالمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وإذ تعرب عن الأمل في أن يعقب هذه المعاهدة اتفاق في تاريخ مبكر على مزيد من التقليص في الترسانات النووية الاستراتيجية ،

وإذ تحيط علماً بالتصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية[٨] ، والموقعة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية[٩] ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والبروتوكولين المتعلقين بهما

وإذ تلاحظ انخفاض عدد التجارب النووية في عام ١٩٩٠ بالمقارنة بالأعوام السابقة ،

واقتناعاً منها بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن أنجع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعهدات الأطراف الأصلية في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٤] لعام ١٩٦٣ بالسعي إلى تحقيق وقف مبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠] لعام ١٩٦٨ ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، وترحب في هذا السياق بالاختبار التقني الثاني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من قِبَل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد مسألة ذات أولوية تشكل خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، وسوف تسهم في عملية نزع السلاح النووي ؛

٢ - تحث لذلك جميع الدول على السعي إلى الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد ؛

٣ - تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وتحث في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٢

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(٩) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الأول : ١٩٧٦ ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.77.IX.2) ، التذييل الثالث .

(١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٢٩ ، العدد ١٠٤٨٥ .